

حرمة القتل في الكتاب والسنة الشريفة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين، واللعن الدائم على أعدائهم أعداء الدين، وبعد:

إن الله تعالى شرع الدين الإسلامي الخاتم دستوراً للحياة كما هو طريق للجنة، فكما أن السير عليه يؤدي بالإنسان المؤمن إلى الفوز بالرضوان وسعادة الآخرة، فكذلك الأخذ به في هذه الحياة يكون سبباً للسعادة فيها، يقول تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيراً قَالَ كَذَلِكَ أَتَيْنَا فَنَسِيْتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى﴾ (طه: ١٢٤-١٢٦)، ومن جملة أحكام الإسلام العظيم وتشريعاته الرائعة، احترام الإنسان في نفسه وفي ماله وفي عرضه، بل إعطاؤه القيمة العليا في هذه الحياة الدنيا، يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الرَّبِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ (الإسراء: ٧٠)،

وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: (الله عز وجل في بلاده خمس حُرْم: حرمة رسول الله ﷺ، وحرمة آل الرسول، وحرمة كتاب الله عز وجل، وحرمة كعبة الله، وحرمة المؤمن) (الكافي: ج ٧، ص ١٢٨).

إلا أن بني البشر - وللأسف - نراهم مع ذلك لم يمتنعوا من ظلم بعضهم البعض بكل أشكال الظلم وأبشعها، فصدقوا بذلك قول الملائكة عندما أخبرها الله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، فتساءلت مستفهمة رها: ﴿قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ

الدَّمَاءَ﴾ (البقرة: ٣٠)، وهذا الظلم والقتل لبني الإنسان يزعزع من قيمة الفرد في المجتمع ويضعف مكانته فيه، فترى أبناء المجتمع - بعد أن شاع فيهم الظلم والفساد - لا يرون قيمة للآخرين فيتعاملون بعد ذلك على أساس المصلحة الشخصية فقط متناسين مصالح الآخرين، وهنا الطامة الكبرى، فعندما يصل المجتمع إلى هذه المرحلة من التفكير لا يستقر حجر على حجر، ولا ينفع أي عمل جماعي بعد ذلك، وهو ما نعيشه اليوم في حياتنا، فكل أنواع الظلم والفساد والتقتيل بكل صورها البشعة يجمعها جامع

واحد وهو عدم احترام الإنسان وعدم الشعور بقيمته الحقيقية في المجتمع، ومن ثم إعطائه ما يستحقه في هذه الحياة.

لذا - وبهذه المناسبة - ندعو جميع المسلمين، ولا سيما في هذا البلد أفراداً وجماعات، سَوْقة ومسؤولين إلى تطبيق إرادة الله تعالى في هذه الحياة وإعطاء الإنسان حقه وقيمه ومكانته التي رفعه الله إليها، وترك الظلم بكل أشكاله وما يؤدي إليه من القتل وإهلاك الحرث والنسل وإفساد الأرض قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (الروم: ٤١).

القتل بالباطل (المحرم):

القتل في اللغة: هو نقض البنية التي تصح معها الحياة، قال المبرد: وأصله إماتة الحركة.

واصطلاحاً: هو كل إزهاق لروح الإنسان، وقتل له بغير وجه حق، كما قال تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾ (المائدة: ٣٢)، وروي عن محمد بن مسلم، قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾، قال له في النار مقعد لو قتل الناس جميعاً لم يرد إلا ذلك المقعد) (الكافي: ج ٧، ص ٢٧١)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾ (الإسراء: ٣٣).

من أهم أسباب قتل النفس:

١ - القتل بسبب المعتقد والدين (السبب الطائفي): الكثير من حالات القتل التي حدثت في مختلف الأزمنة ترجع في حقيقتها إلى أن منشأ القتل هو الدافع الديني أو العقدي (الأيديولوجي)، ولقد عانى أتباع آل بيت الرسول ﷺ تبعاً لأمتهم من القتل والتهجير والإقصاء حتى اصطبغت الأرض بلون دماهم الطاهرة، لا لشيء إلا لأنهم أحبوا آل بيت رسول الله (صلوات ربي عليه وعليهم أجمعين) واعتقدوا بولايتهم وأهم أوصياء رسول الله ﷺ، فبلغت حالات القتل عددا لا تحصى، وتنوعت صورته وأشكاله

وتفنن أعداء أتباع آل البيت عليه السلام بألوان القتل حتى غدت قصصا تُحكى، فما جرى على أتباع دين أو طائفة ما جرى عليهم، فمن الصدر الأول للإسلام وحتى اليوم ترى الشيعة مقتلين مشردين مضطهدين مفترى عليهم.

٢ - القتل بسبب قومي أو قبلي (السبب العشائري): وهو أيضا من أسباب القتل الشائعة والتي لا تقل أهمية عن السبب الديني، فإن الناس كما تأخذهم الحوية لدينهم كذلك تأخذهم الحوية لقوميتهم وقبيلتهم، وقد جاء الإسلام ليهدب نفوس الناس ويغير أخلاق الجاهلية التي توارثوها فيما بينهم توارث المال والجاه، فمن أخلاقهم قتل البنت: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ﴾ (النحل: ٥٨-٥٩)، وكذلك القتل رفعا للعار قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ (التكوير: ٨-٩)، وأد يئد مقلوب من أد يئود أودا أي: يثقله: لأنه إنقال بالتراب يعني الجارية المدفونة حيا، وكانت المرأة إذا حان وقت ولادتها حفرت حفرة، وقعدت على رأسها، فإن ولدت بنتا رمت بها في الحفرة، وإن ولدت غلاما حبسته، ومعنى قوله: ﴿سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ أن الموءودة تسأل فيقال لها: ﴿بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾، ومعنى سؤالها توبيخ قاتلها، لأنها تقول: قُتِلْتُ بغير ذنب.

وكذلك القتل طلبا للثأر فنظام الثأر يسود في المجتمعات الانقسامية، أي تلك المجتمعات التي يقوم تنظيمها الاجتماعي على ثلاثة أسس هي: رابطة الدم، ورابطة المكان، وعدم وضوح التفاضل الاجتماعي والاقتصادي بين الجماعات المكونة لذلك المجتمع، فهم شديدو الانصياع لقبيلتهم ولعابريها الجماعية.

٣ - القتل بسبب الحسد: قال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ...﴾ (البقرة: ١٠٩)، الحسد القاتل: أي: يُحاول الحاسد بنفسه أو بأعوانه إزالة النعمة عن محسوده بقتله والتخلص

منه، وقد ينجح في ذلك وقد يفشل، ومن أمثلة الحسد القاتل:

أ - قتل قابيل لهابيل حسداً: قال تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ عَلَيْهِمُ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ (المائدة: ٢٧).

ب - عزم إخوة يوسف قتله حسداً: قال تعالى: ﴿إِذْ قَالُوا لْيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ * اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِن بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ﴾ (يوسف: ٨-٩).

ج - محاولات اليهود قتل النبي حسداً: قال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (النساء: ٥٤)، فقد حسد اليهود الموجودون في المدينة النبي محمداً ﷺ - كما هو ديدنهم في اغلب الأنبياء السابقين قال تعالى: ﴿أَفَكَلَّمْنَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ (البقرة: ٨٧)-، فإن حسدهم له دفعهم إلى تكذيبه، والكفر به، والطعن فيه، وإثارة الشبهات عليه، ومحاربهه وتآليب الأحزاب عليه، ومحاوله قتله اغتيالاً عدة مرات، كان آخرها عندما دسوا له السم في الشاة المسمومة في غزوة خيبر، وبنفس السبب قتل أئمة أهل البيت آمن قبل أعدائهم، روى الكتاني قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: (نحن قوم فرض الله طاعتنا، لنا الأنفال ولنا صفو المال ونحن الراسخون في العلم ونحن المحسودون الذين قال الله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾) (الكافي: ج ١، ص ١٨٦).

٤ - القتل بسبب الطمع: كالقتل طمعا في المال أو الجاه أو السلطة أو الزواج بفتاة أو العكس، وكل ذلك من آثار ابتعاد الإنسان عن الله تعالى والإيمان بما قسم، وإن كان على حساب حياة إنسان، قال الإمام الباقر عليه السلام: (بئس العبد عبد له طمع يقوده، وبئس العبد عبد له رغبة تذله) (الكافي: ج ٢، ص ٣٢٠)، وعن سعدان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: (ما الذي يثبت الإيمان في العبد؟ قال: الورع، والذي يخرج منه؟ قال: الطمع) (الكافي: ج ٢، ص ٣٢٠).

٥ - الجهل وضغوط الحياة: ونعني بالجهل أن يجهل الإنسان

حرمة القتل

في الكتاب والسنة



وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا
فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ
خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ
وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا



قسم الشؤون الدينية / شعبة التبليغ
www.imamali-a.com
tableegh@imamali.net
07700554186

٦- والأهم من ذلك كله إشاعة روح العداوة ولغة العنف في المجتمع وما تجرّه من ويلات، من قبيل غياب مظاهر الأخلاق الأصيلة في المجتمع الإسلامي كروح التسامح والأخوة وإنصاف الآخر والحمل على محمل حسن، وكذلك انعدام الإحساس بقيمة الفرد في المجتمع وما يجره ذلك من مأساة على كل الحياة الاجتماعية. **عقوبة القاتل:**

أولاً: العقوبة الأخروية: قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ٩٢)، وهي أربع عقوبات أخروية لمرتكب القتل: ١- الخلود في النار. ٢- إحاطة غضب الله وسخطه بالقاتل. ٣- لعنة الله عليه. ٤- العذاب العظيم الذي ينتظره يوم القيامة.

ثانياً: العقوبة الدنيوية (القصاص): قال تبارك وتعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ (المائدة: ٤٥)، شرع الله في كتابه الكريم القصاص على مرتكب هذه الجريمة فوصف القصاص بأنه حياة، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٧٩)، فالعقوبة الإلهية على مرتكب هذه الكبيرة بنحو العمد هي القتل.

ص ٢٧٦).

٣- يقال للقاتل مت يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً: عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلاً مؤمناً قال: يقال له: (مُت أَيَّ مِيتَةٍ شَتَّتَ إِنْ شَتَّتَ يَهُودِيًا وَإِنْ شَتَّتَ نَصْرَانِيًا وَإِنْ شَتَّتَ مَجُوسِيًا) (الكافي: ج ٧، ص ٢٧٣).

٤- قاتل النفس لا يدخل الجنة: قال الإمام الصادق عليه السلام: (لا يدخل الجنة سافك الدم ولا شارب الخمر ولا مشاء بنميم) (الكافي: ج ٧، ص ٢٧٣).

٥- الكل شركاء في القتل: قال رسول الله ﷺ: (لو أن أهل السواوات السبع وأهل الأرضيين السبع اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله عز وجل جميعاً في النار) (جامع احاديث الشيعة: ج ٢٦، ص ١٤٢)، وعنه عليه السلام: (لو أن رجلاً قُتِلَ بالشرق وآخر رضي بالمغرب كان كمن قتله واشترك في دمه) (هداية الأمة إلى أحكام الأئمة: ج ٥، ص ٥٧٥).

قتل النفس وأثره على الفرد والمجتمع:

١- فقدان الأمان وتزايد مشاعر الخوف من الجريمة لدى جميع أفراد عائلة القاتل، وإحساسهم بعدم الأمان وتقييد حرياتهم الأمر الذي يؤدي إلى انسحابهم من مظاهر الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

٢- ازدياد مشاعر الحزن لدى جميع أفراد عائلة القاتل والمقتول على حد سواء، مما يؤدي إلى إصابتهم بأمراض نفسية مختلفة كالكتابة والقلق وغيرها.

٣- بعض حالات القتل تحدث أمام الأطفال سواء كان هؤلاء الأطفال أبناء الضحية أو الجاني أو غيرهم، فإنها ستترك أثراً نفسية حادة وعميقة في نفس الطفل تؤدي إلى مرضه نفسياً أو عضوياً أو تجعل منه قاتلاً في المستقبل.

٤- انهيار جميع العلاقات والروابط الاجتماعية لعائلة القاتل مع المجتمع المحيط بها.

٥- إطلاق السمة والوصمة الإجرامية من المجتمع على أسرة وأبناء القاتل، مما يؤدي إلى ازدياد مشاعر الحقد والكراهية.

عظمة خلق الروح فيتعدى على القانون الإلهي ويعمد على إزهاقها، فيقتل غيره أو يقتل نفسه بان يتنحر، والانتحار حرام بأي شكل كان، وهو من الكبائر، لورود النهي عنه في الكتاب العزيز، روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: (من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها) (الفتاوى: ج ٤، ص ٩٥).

٦- **القتل بسبب تناول المسكرات:** من الأسباب التي تقود الإنسان لقتل النفس شرب الخمر فهو مفتاح كل شر ويوجب العقل عن التمييز بين الخير والشر، فيرتكب عظام الأضرار وهو لا يشعر بنفسه، فقد روي أن الإمام الباقر عليه السلام قال حينما سُئِلَ: (ما أكبر الكبائر؟.. فقال: شرب الخمر... إن شرب الخمر يُدخل صاحبه في الزنا، والسرقة، وقتل النفس التي حرم الله عز وجل، وفي الشرك بالله عز وجل.. وأفاعيل الخمر تعلق على كل ذنب، كما تعلق شجرها على كل شجر) (الكافي: ج ٦، ص ٣٥٨-٤٢٩).

٧- **القتل لأسباب سياسية أو اقتصادية:** وله صور كثيرة لا يناسب ذكرها مع هذا الإيجاز، منها الاغتيال: وهو مصطلح يستعمل لوصف عملية قتل منظمة ومتعمدة تستهدف شخصية مهمة ذات تأثير فكري أو سياسي أو عسكري أو قيادي، ويكون مرتكز عملية الاغتيال عادة أسباباً عقائدية أو سياسية أو اقتصادية أو انتقامية تستهدف شخصية مهمة يعتقد منظمو الاغتيال أنها عائق لهم في طريق انتشار أو سعة لأفكارهم أو أهدافهم.

القتل في الروايات الشريفة:

لما كان القتل من كبائر الذنوب التي توعد الله مرتكبها النار والخلود فيها، لذلك نهت الروايات الشريفة المسلم عن ارتكاب هذه الكبيرة بالسنة مختلفة في التعبير عن عظم هذا الذنب وشدته، ونذكر هنا بعض هذه الروايات، وهي:

١- علة تحريم قتل النفس: قال الإمام الرضا عليه السلام: (حرم الله قتل النفس لعله فساد الخلق في تحليله لو أحل، وفنائهم وفساد التدبير) (عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ٢، ص ٩٨).

٢- قتل النفس من كبائر الذنوب: قال الإمام الصادق عليه السلام: (الكبائر سبعة: منها قتل النفس متعمداً...) (الكافي: ج ٢، ص ٢٠٠).